صرح بالثاني اي الصحة في التتمة واعتمده ابن الرفعة ولا ينافيه ما مر عن القمولي
لان السطح وصحن المسجد ثمة كبناءين فاشترط امكان الاستطراق العادي
بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر انه
لا يضر انتهى قوله ارتفاع يظهر حسًّا وان قل حيث امكن وقوفهما بمستو وفي فتاوى
م ر اذا ضاق الصف الاول عن المستوي لا يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى
من الاول مع الارتفاع قوله او الجماعة تصح نيتها للامام ايضا قوله بالامام الحاضر
المعتمد الاكتفاء بنية الايتمام او الاقتداء او الجماعة من غير اضافة الى الامام خلافا
للمغني قوله في فعل كان هوي للركوع تابعا له وان لم يطمئن قوله او سلام اي
بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة قوله بطلت اعتمده الشارح عذر
جاهل لم يعذر والناسي بالمتابعة بلا نية ولعدم عذره وقياسه ان
الناسي كذلك وبه صرح القليوبي قوله ان طال ت ل القليوبي لو انتظر في كل ركن
يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه م ر قوله حيث
طال وان لم يتابع او مضى معه ركن قوله لان منع الجماعة لا تقتضيه العلة ان
المعادة كذلك قوله وانه لا يجب اي وافهم كلامه حيث اطلق النية عن التعيين
انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه وكالامام
بل الاولى عدم تعيينه قوله بطلت اي ان وقع ذلك في اثنائها والا لم تنعقد
وان لم يتابع قوله ليشمل سواء اعبر عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر
او عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان
عمرا فيصح على المنقول تحفة قوله في الجملة اشار بهذا الى قاعدة ما يضر الغلط
فيه وما لا يضر واقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية
الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث جملة ولا تفصيلا بل تكفيه
استباحة الصلاة مثلا ومنه اذا عين الامام من يصلي خلفه فهذا القسم لا يضر
الغلط فيه فلو ق ل استباحة الصلاة من حدث النوم غلطا عن البول لا يضر

الثاني

الثاني ما يجب التعرض له جملة اي اصل نيته وتفصيلا اي التعيين فيه كالخطا
من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية اصله وتعيينه كرمضان
وكذلك الصلاة فالغلط في هذا مضر مبطل الثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا
كنية الاقتدا بزيد فبان عمرا وهذا يضر الغلط فيه كالذي قبله وذكرت في الاول
امثلة توضح هذه القاعدة قوله وان الامام لا اي حيث لم يتعرض لنية القدوة ولم
يتعرض لذكر نية الامامة قوله نية الامامة اي حيث نوى الجمعة مطلقا او غيرها
وهو ممن تلزمه الجمعة اذ لا تنعقد صلاته اما اذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه
فلا تلزمه نية الامامة حج ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة ق ل
في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة ايضا
انتهى ق ل في الايعاب وانما يتجه ان قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة
ثم ق ل ولو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال
ويتوقف فيه لان مدار الايمان على العرف غالبا واهله يعدونه مع عدم نية
الامامة اماما انتهى قوله اخر اي عن المكتوبة كمنذورة او فرض كفاية
كجنازة فلا يصح ولحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة
ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف على هيئته سنة الصبح والاصح الاقتداء
مطلقا قوله الثانية زاد في التحفة اخر تكبيرات الجنازة ومثلها ما بعد
السجود اي في سجودي التلاوة والشكر وق ل في النهاية الاوجه استمرار
المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر الى تمام السلام لا قوله في القيام
الثاني في النهاية التصريح بادراك الركعة بالركوع الثاني فقد الزيادي في شرح
المنهج وهو المعتمد ولم اره في كلام الش ويظهر لي خلاف ما قاله م ر واتباعه
خرتره قوله المفوتة لفضيلة الجماعة كذلك المنذور الطنبدتاي لكن المعتمد
في التحفة ان الخلاف في الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة
وان كان الانفراد افضل لا وكذلك الشهاب الرملي وم ر وغيرهم والقياس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)